خاصة والصدوق فی ظهرها خاصة والاحوط ان لا يترك الا لعذر وان يقرا
فی مغرب ليلتها وغداتها بالجمعة والتوحيد وفی عشائها بالجمعة والاعلى
للمعتبرة وفی غداة الخميس والاثنين بالدهر وزاد الصدوق الغاشية فی
الثانية وقال من قراهما وقاه الله شر اليومين وحكاه عن فعل الص عليه السلم
وان يقرا الشمس والغاشية فی صلوة العيدين للص وفی خبر الاعلى فی
الاولى والشمس فی الثانية واختاره الصدوق وقراة الكهف والحجر فی
صلوة الايات الا ان يكون اماما يشق على من خلفه كما فی الص وقراة
التوحيد والجحد فی سبعة مواطن فی الركعتين قبل الفجر وركعتی الزوال
وركعتين بعد المغرب وركعتين فی اول صلوة الليل وركعتی الاحرام و
الفجر اذا اصبحت بها وركعتی الطواف كما فی الحسن وقراة الواقعة والتوحيد
فی الوتيرة كما فی الص وقراة المعوذتين والتوحيد فی ثلث ركعات الوتر كما فی الص
او التوحيد فی ثلثهن كما فی الصحيحين وقراة التوحيد فی الاولى من نافلة الزوال
والجحد فی الثانية والتوحيد مع اية الكرسی فی الثالثة ومع امن الرسول
الى اخر السورة فی الرابعة ومع الخمس من ال عمران ان فی خلق السموات
والارض الى الميعاد فی الخامسة ومع ثلث ايات السخرة ان ربكم الله الى المحسنين
فی السادسة ومع الايات من الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى اللطيف الخبير
فی السابعة ومع اخر سورة الحشر لو انزلنا هذا القران الى اخرها فی الثامنة كما
فی الخبر وقراة التوحيد والجحد فی صلوة جعفر كما فی المعتبرين او الزلزلة والنصر
والقدر والتوحيد على الترتيب فی الاربع كما فی الص او الزلزلة والعاديات
والنصر والتوحيد كذلك كما فی الخبر قال الله سبحانه يا ايها

على حمل الرواية غاشيا مصدعا

الذين امنوا اركعوا

الذين امنوا اركعوا يجب الركوع فی كل ركعة مرة بالضرورة من الدين الا
فی صلوة الايات فخمس مرات بالنص والاجماع وهو ركن فی الصلوة تبطل بتركه
ولو سهوا للاجماع والمعتبرة المستفيضة فان سهى عنه حتى سجد بطلت وقيل
بل يحذف الزايد ويا تی بالفايت للص ويمكن حمله على الجواز وان كان الاستيناف
افضل الا ان العمل على الاول وقيل يفعل ذلك فی غير الركعة الاولى و
تبطل فيهما ولم نجد مستنده ولو ذكر قبل السجود قام فركع ثم سجد للاجماع والص
ولو زاد ركوعا او شك فيه فقد مضى حكمهما ولو تلا فی المشكوك فيه فذكر وهو
فيه ففی بطلان الصلوة قولان اصحهما الصحة وفاقا للاعيان القدماء فيرسل
نفسه الى السجود الركوع هو الانحناء وقدره الواجب ما يمكن معه
وضع اليدين على الركبتين اجماعا وللص والعاجز ياتی بما امكن فان عجز اصلا
اومى بالراس والا فبالعينين كما قالوه وفی رواية صلوة الفريضة فاذا اراد
الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع
ويجب فيه الذكر والطمانينة بقدر ادائه مع القدرة ورفع الراس الى
ان ينتصب والطمانينة فی الانتصاب كل ذلك للمعتبرة وللاجماع وليس
شیء من ذلك ركنا للاصل والص خلافا للخلاف فی الطمانينتين وهو شاذ و
حكمها مع السهو حكمها مع الشك وقد مضى فی الاحرام ويكفی فی الذكر
مسماه وفاقا للحليين الاربعة للصحاح المستفيضة والاكثر على تعيين
التسبيح لظاهر الصحاح ومنهم من اوجب التسبيح التام وهو سبحان ربی
العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا لظاهر بعضها ومنهم من اوجب
الثلث للمختار والواحد للمضطر وفضل التام للخبر وحمل الكل على الافضلية

عد عينيه